من حلف على يمين بملة غير ملة الاسلام يحتمل ان يراد به المعنى الاول ويحتمل ان يراد به المعنى
الثاني والاقرب ان المراد الثاني لان قوله كاذبا تعمدا او الكذب يدخل تحت القضيه الاخباريه
التي يقع تتضاها تارة وقد لا يقع واما قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها
عن امر خارجي وهي الانشا اعني انشا القسم فتكون صورة هذه اليمين على وجهين احدهما
ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني والثاني ان يتعلق بالم
بالماضي نحو ان يقول ان كنت فعلت فهو يهودي او نصراني فاما الاول وهو ما
يتعلق بالمستقبل فلا تتعلق به الكفارة عند المالكيه والشافعيه واما عند الحنفيه
فتتعلق به الكفارة وقد يتعلق الاولون بهذا الحديث فانه لم يذكر كفارة وجعل المرتب
على ذلك قوله هو كما قال واما ان يعلق بالماضي فقد اختلف الحنفيه فيه فقيل انه
لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما اذا قال هو يهودي
قال بعضهم والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم ان يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم
ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمه هذا من باب مجانسة العقوبات الاخرويه
للجنايات الدنيويه ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في
الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن قال
القاضي عياض فيه دليل لمالك ومن قال بقوله على ان القصاص من القاتل بما قتل
به محددا كان او غير محدد وخلافا لابي حنيفه انتهى بعذاب الله لقاتل نفسه في
الاخره ثم ذكر حديث اليهودي وحديث العرنيين وهذا الذي اخذه من هذا
الحديث في هذه المسئلة ضعيف جدا لان احكام الله تعالى لا تقاس بافعاله ليس
كلما فعله بالاخره بمشروع لنا في الدنيا كالتحريق بالنار والمسلح الحيات والعقارب
وسقي الحميم المقطع للامعاء وبالجملة فما لنا طريق الى اثبات الاحكام الا نصوص تدل
عليها او قياس على المنصوص عند القياسيين ومن شرط ذلك ان يكون الاصل
المقيس عليه حكما اما ما كان فعلا لله تعالى فلا يقاس عليه وهذا ظاهر جدا وليس ما
نعتقده فعلا لله تعالى في الدنيا ايضا بالمباح لنا فان لله تعالى ان يفعل ما يشاء ولا
حكم عليه وليس لنا ان نفعل بهم الا ما اذن لنا فيه بواسطه او بغير واسطه المسئلة

الثالثه

الثالثه التصرفات الواقعه قبل الملك لشئ على وجهين احدهما تصرفات التخيير كما لو
اعتق عبد غيره او باعه او نذر نذرا متعلقا به فهذه تصرفات لا غيه اتفاقا الا ما حكي
عن بعضهم في العتق خاصه انه اذا كان موسرا يعتق عليه وقيل انه رجع عنه
الثاني التصرفات المتعلقه بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلا فهذا مختلف فيه
فالشافعي يلغيه كالاول وابو حنيفه ومالك يعتبرانه وقد يستدل الشافعي بهذا
الحديث وما قاربه ومخالفوه يحملونه على التخيير او يقولون بموجب الحديث فان التقييد
انما يقع بعد الملك فالطلاق مثلا لم يقع قبل الملك فمن هاهنا يجي القول بالموجب وههنا
نظر دقيق في الفرق بين الطلاق اعني تعليقه بالملك وبين النذر في ذلك فتامله
واستبعد قوم تاويل الحديث وما يقاربه بالتخيير من حيث انه امر جلي لا تقوم به فايده
يحسن حمل اللفظ عليها وليست جهة هذا الاستبعاد بقويه فان الاحكام كلها في الابتدا
كانت منتفيه وفي اثباتها فايده متجدده وانما جعل الشيوع والشهره لبعضها وما
بعد ذلك وذلك لا ينفي حصول الفايده عند تاسيس الاحكام المسئلة الرابعه قوله
صلى الله عليه وسلم ولعن المومن كقتله فيه سوال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله
في احكام الدنيا او في احكام الاخره لا يمكن ان يكون المراد احكام الدنيا لان قتله
موجب للقصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرى فاما ان يراد به التساوي
في الاثم والعقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسده الفعل وليس اذهاب
الروح في المفسده كمفسده الاذى باللعنه وكذلك العقاب يتفاوت بتفاوت الجرائم
قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على ان
التفاوت في الثواب والعقاب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح
والشرور مفاسد قال القاضي عياض قال الامام يعني المازري الظاهر من الحديث
تشبيهه في الاثم وهو تشبيه رافع لان اللعنه قطع عن الرحمه والموت قطع عن
الرحمه والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل لعنه تقتضي قصده باخراجه عن جماعة
المسلمين ومنعهم منافعه وكسر عدهم به كما لو قتله وقيل لعنه تقتضي منع منافعه الاخرويه
عنده وبعده عنها باجابة لعنته كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعها وقيل معنى
استوائهما في التحريم واقول هذا يحتاج الى نظر اما ما حكاه عن الامام من ان الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)